mroftalp htehaB ni knil muideM

9- شرح بلوغ المرام - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 71 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الصيام وعن - 00:00:00

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه عليهم اللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:00:20

رواه البخاري وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت - 00:00:40

الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه الدار قطني وقواه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة - 00:01:00

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان ام لا كان يقبل وهو صائم يعني يقبل زوجاته عليه الصلاة والسلام. ويباشر والمباشرة هي الجماع فيما - 00:01:20

دون الفرج وهو صائم ولكن كان املككم لاربه اي لشهوته. فهذا الحديث يدل على جواز للصائم والقبلة للصائم لا تخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى الا يصحبها شهوة اصلا. كما لو قبل - 00:01:40

له او والدته او قبل اولاده فهذه لا حكم لها. والحال الثانية ان تكون القبلة لشهوة كما لو قبل لا زوجته ولكنه يأمن فساد صومه بان يخرج منه شيء فهذه جائزة للصائم لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

كان يقبل وهو صائم. والحال الثالثة ان تكون القبلة مع الشهوة بان يصحبها شهوة ولا امنوا فساد الصوم بان يخشى ان يخرج منه شيء. فحينئذ تكون محرمة لانه يعرض صومه للافساد - 00:02:22

الواجب على المؤمن ان يحفظ صيامه من النواقص ومن النواقض التي تفسده. واما المباشرة فيما دون الفرج فهي كالقبلة ان صحبها شهوة والغالب انها تكن لشهوة. وامن فساد الصوم فلا بأس بها. واما اذا - 00:02:42

فكان يخشى من خروج شيء منه. فحينئذ لا يجوز له ان يباشر وهو صائم لانه يعرض نفسه للافساد وقد اشارت عائشة رضي الله عنها الى العلة وهي قوله ولكن كان املككم لاربه. فدل هذا على ان من يملك شهوته - 00:03:02

تجوز له القبلة وتجوز له المباشرة. واما من لا يملك ذلك فانه يحرم عليه. لانه يعرض صومه للافساد وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز التحدث بما يستحيى منه اذا دعت المصلحة او الحاجة - 00:03:22

اما الحديث الثاني والثالث فهي في الحجامة. والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

افطر الحاجم والمحجوم. والعلة في افطار المحجوم ما يحصل لبدنه من الضعف - 00:03:42
الذي يحتاج معه الى الفطر ليعوض ما حصل ببدنه من النقص بخروج الدم. واما بالنسبة للحاجم فلانه يمص القارورة وربما دخل الى جوفه شيء من الدم. وبناء على هذه العلة اذا كانت الحجامة - 00:04:02
بالنسبة للحاجم لا يحتاج معها الى ان يمص القارورة. فحينئذ يكون بالنسبة له غير مفطر اذا فعلها فانها لا تفطره لانه لم يدخل الى جوفه شيء. ومثل الحجامة التبرع بالدم - 00:04:22
فان التبرع بالدم ملحق بالحجامة وفي حكم الحجامة. لانه يلحق البدن الضعف بسبب ذلك وبناء عليه لا يجوز لمن كان صومه واجبا ان يتبرع بدمه الا ان تدعو الضرورة الى ذلك - 00:04:42
كانقاذ نفس معصومة من الهلاك. واما تحليل الدم او اخذ عينة منه فلا حرج للصائم ان يفعل ذلك لان الدم الذي يخرج دم يسير لا يلحق الظعف بالصائم. وخروج من الانسان حال صيامه لا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون باختيار منه - 00:05:02
التبرع بالدم والحجامة فهذه مفطرة للصائم. والحال الثانية ان يكون خروج الدم بغير اختيار من كالرعاف وكما لو اصابه حادث فحصل له نزيف فان هذا لا يضره ولا يؤثر عليه لانه بغير - 00:05:32
اختيار منه. واما الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. فرواية وهو شاذة بمخالفتها للاحاديث الصحيحة. والثابت في ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما احتجم - 00:05:52
وهو محرم ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - 00:06:12